Arab Organisation for Human Rights in the UK
المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا

سحق العدالة

المحاكمات العسكرية للمدنيين المعارضين في مصر

منذ يوليو/تموز 2013

أغسطس/آب 2016

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا

سحق العدالة

المحاكمات العسكرية

للمدنيين المعارضين في مصر

منذ يوليو/ تموز 2013

أغسطس/ آب 2016

e-mail:info@aohr.org.uk

الفهرس:

ملخص تنفيذي 4

مقدمة 7

التوسع في محاكمات المدنيين أمام القضاء العسكري 8

انعدام الاستقلال والحياد في القضاء العسكري 9

طبيعة مقار الاحتجاز العسكرية 10

إحصاء الأحكام العسكرية بحق المدنيين المعارضين 13

الإطار القانوني 35

الخلاصة والتوصيات 38

e-mail:info@aohr.org.uk

ملخص تنفيذي

في أعقاب الثالث من يوليو/تموز 2013 حوكم آلاف المعارضين المدنيين أمام المحاكم العسكرية بينهم صحفيين على خلفية اتهامهم بقضايا تتعلق بمعارضة السلطات والنشر عن القوات المسلحة في استخدامات معيبة للقوانين المعمول بها منذ عقود وخاصة القانون رقم 25لسنة 1966 والذي يسمح بمحاكمة المدنيين إذا ما تعلقت الجريمة بالقوات المسلحة أو بمعداتها أو مصانعها أو سفنها.

ولم تكتف السلطات المصرية بعيوب القانون الموجودة أصلا فأصدر الرئيس المصري قراراً بقانون رقم 136 لسنة 2014 بتاريخ 2014/10/27 بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، يخول بموجبه القوات المسلحة مشاركة الشرطة في تأمينها، على أن يسري هذا القانون لمدة عامين وتُحال الجرائم التي ترتكب ضد هذه المنشآت من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية، تمهيداً لعرضها على القضاء العسكري، وقرر القانون أن المنشآت الحيوية ستأخذ حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها وحمايتها بمشاركة القوات المسلحة.

الأحكام القانونية في مصر تبين بشكل واضح انعدام الحياد والاستقلال في القاضي العسكري الذي هو في حكم القانون مجرد تابع لوزير الدفاع (قائده الأعلى) وخاضعا لأوامره وتعليماته، وأن الحكم العسكري لا قيمة له إلا بتصديق القائد الأعلى له، والذي يملك أن يعدل هذا الحكم أو أن يلغيه دون محاكمة، فلا يكون القضاء العسكري إلا انعكاسا لإرادة القائد الأعلى للقوات المسلحة لا وفق ما يتم بحثه في أوراق القضية أو ما يمكن أن يقدمه الدفاع.

فضلا عن كون المحاكمات العسكرية للمدنيين غير قانونية من الأساس بحكم القانون الدولي، إلا أن طبيعة المحاكمات العسكرية للمعارضين في مصر ترتبط بجملة من الانتهاكات الجسيمة التي تزيد كثيرا على تلك التي يتعرض لها المعارضون عموما في مختلف مقار الاحتجاز المصرية، أبرزها تعريض المعتقلين للاختفاء القسري والتعذيب.

بعد إصدار النظام المصري القانون الذي وسع صلاحيات القضاء العسكري، أحيل إلى القضاء العسكري أكثر من 8400 معارضا مدنيا للمحاكمة، واتجهت أحكام القضاء العسكري إلى إصدار أحكام بالإدانة بعقوبات مغلظة على المتهمين على خلفية تلك القضايا في ظل نسف حقوق المتهمين الأساسية، وإهدار كامل لمعايير المحاكمة العادلة التي تتعارض في الأصل مع مبدأ محاكمة المدنيين أمام قاضي عسكري.

من بين أولئك المحالين صدرت أحكام من القضاء العسكري المصري بحق 3391 معارضا مدنياً، على خلفية اتهامهم في 138 قضية، من بينهم 3203 حكم عليهم بالإدانة بأحكام مختلفة، بالإضافة إلى صدور أحكام ببراءة 188 شخصاً فقط، توزعت أحكام الإدانة حسب الأعوام، 34 عام 2014، و1915 عام 2015 بينهم 13 قاصراً، و1254 عام 2016 بينهم 4 قصر.

كانت تلك الأحكام من حيث نوع العقوبة الحبس من شهر لأقل من 3 سنوات بحق 203 شخصاً، وبالسجن من 3 وحتى 5 سنوات بحق 175، وبالسجن أكثر من 5 سنوات بحق 1176، وبالسجن المؤبد بحق 1583 شخصاً، كما صدرت أحكاماً بإعدام 52 شخصاً منهم 6 أشخاص تم رفض الطعن المقدم منهم على الحكم، والذي نُفذ بالفعل في مايو/أيار 2015 على خلفية اتهامهم في القضية المعروفة إعلامياً بعرب شركس، هذا بالإضافة إلى الحكم بالغرامة فقط على 14 شخصاً في 3 قضايا بمبالغ مالية تراوحت بين الـ 50 ألف والـ 100 ألف جنيهاً، مع اقتران أغلب الأحكام العسكرية الصادرة بالسجن والحبس المذكورة بغرامات مالية باهظة.

أحكام الإعدام العسكرية جاءت على خلفية اتهامات في سبعة قضايا مختلفة، وهم القضية المعروفة إعلامياً بقضية عرب شركس، والقضية المعروفة إعلامياً بقضية ملعب الهوكي، والقضية المعروفة إعلامياً بقضية كمين الجورة، والقضية المعروفة إعلامياً بقضية كمين (الصفا3)، والقضية المعروفة إعلامياً بقضية الخلايا العنقودية بمحافظة الغربية، والقضية المعروفة إعلامياً بقضية تفجير استاد كفر الشيخ، والقضية المعروفة إعلامياً بقضية لجنة العمليات المتقدمة.

e-mail:info@aohr.org.uk

المشترك في كل تلك القضايا أنها جاءت دون أي أدلة مادية تثبت قيام المتهمين بالجرائم المنسوبة إليهم، وأن كافة تلك القضايا كغيرها من القضايا التي يزج بالمعارضين إليها بنيت فقط على تحريات وشهادات الأجهزة الأمنية، بالإضافة إلى اعترافات تم إجبار المعتقلين على الإدلاء بها تحت وطأة التعذيب وبعد أيام طويلة من تعرضهم للاختفاء القسري.

بدا واضحا أن النظام المصري مازال غير راغب في تحقيق العدالة ، والمحاكمات سواء كانت مدنية أوعسكرية ما هي إلا وسيلة لإضفاء المشروعية على أوامر إدارية صادرة من هذا النظام لقمع المعارضين، فقيامه بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أكبر دليل على ذلك، حيث إن تلك المحاكمات تشكل انتهاكاً جسيما للقوانين الدولية وإهدارا كاملا للحق في المحاكمة العادلة، لاسيما وأن هذه المحاكمات تعتمد على أدلة واهية ومفبركة واعترافات انتزعت تحت ضغط وتهديد وتعذيب وحشي، في ظل حرمان المعتقلين من أي فرصة للانتصاف القانوني.

بالإضافة إلى أن أحكام الإعدام الصادرة من محاكم عسكرية مصرية على مدنيين تثير المخاوف من تكرار جريمة السلطات المصرية في حق المتهمين في قضية (عرب شركس)، حيث صدر بحقهم حكم إعدام عسكري وتم تنفيذه في مايو/أيار من العام 2015 على الرغم من تقديم دفاع المتهمين وأسرهم ما يثبت بطلان الاتهامات.

مقدمة

سُنت القوانين العسكرية في مختلف دول العالم لأهداف واضحة وهي التحقيق وإيقاع العقوبة في حالة الإدانة على الجرائم التي يرتكبها عسكريين أثناء قيامهم بمهام عملهم العسكرية، نظرا لطبيعة عمل المؤسسات العسكرية والخصوصية التي تحكم عمل الضباط والجنود.

ولذلك اعتبر القانون الدولي أن القضاء العسكري هو استثناء وخروج عن قاعد المحاكمات الخاصة بالمدنيين، شريطة أن يبقى استخدامه في أضيق الأطر المتعلقة بالجرائم العسكرية المتعلقة بالعمل العسكري.

وذهبت تشريعات أبعد من ذلك عندما يكون طرف مدني في القضية فإن المدني يغلب على العسكري وتحال القضية إلى القضاء المدني المختص وهذا ما أكد عليه الميثاق الإفريقي.

عبر عقود طويله في مصر سمحت التشريعات بمحاكمة مدنيين أمام القضاء العسكري بل وسعتها، بعد الثالث من يوليو/تموز 2013 أخذت تلك القوانين المعيبة في الازدياد وبلغت إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري في قضايا فكرية معارضة ذروتها، ليُحاكم آلاف المعارضين أمام هذا القضاء في ظل غياب كامل للمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة.

ونظرا للتعتيم المفروض على العمل الإعلامي والحقوقي في سيناء تبقى عشرات القضايا العسكرية بعيدة عن المتابعة والتداول الإعلامي والحقوقي.

يعرض هذا التقرير ما أمكن التوصل إليه من قضايا نظرت أمام القضاء العسكري المصري أم لا زالت منظورة في التحقيقات الأولية، وإحصاء لتلك القضايا والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية منذ الثالث من يوليو/ تموز 2013 وحتى

e-mail:info@aohr.org.uk

أول أغسطس/ آب 2016، كما يعرض تفصيلا تلك القضايا التي حُكم فيها بالإعدام نظرا لما تمثله من خطر جسيم على أرواح المحتجزين على ذمتها.

ولا يسعى التقرير إلى التفريق بين القضاء المدني والعسكري في مصر فكلا القضائين سيان في ما بتعلق بالقضايا المعارضه للسلطات فالقضاء المدني وإن كان متاحا لمتابعة الجمهور إلا أنه حكم على آلاف المعارضين والصحفيين في قضايا شكلت فضيحة لهذا القضاء على مستوى العالم.

e-mail:info@aohr.org.uk

التوسع في محاكمات المدنيين أمام القضاء العسكري:

في أعقاب الثالث من يوليو/تموز 2013 حوكم آلاف المعارضين المدنيين أمام المحاكم العسكرية بينهم صحفيين على خلفية اتهامهم بقضايا تتعلق بمعارضة السلطات والنشر عن القوات المسلحة في استخدامات معيبة للقوانين المعمول بها منذ عقود وخاصة القانون رقم 25لسنة 1966 والذي يسمح بمحاكمة المدنيين إذا ما تعلقت الجريمة بالقوات المسلحة أو بمعداتها أو مصانعها أو سفنها.

لم تكتف السلطات المصرية بعيوب القانون الموجودة أصلا فأصدر الرئيس المصري قراراً بقانون رقم 136 لسنة 2014 بتاريخ 2014/10/27 بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، يخول بموجبه القوات المسلحة مشاركة الشرطة في تأمينها، على أن يسري هذا القانون لمدة عامين وتُحال الجرائم التي ترتكب ضد هذه المنشآت من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية، تمهيداً لعرضها على القضاء العسكري، وقرر القانون أن المنشآت الحيوية ستأخذ حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها وحمايتها بمشاركة القوات المسلحة.

ويَعتبر القانون في حكم المنشآت العسكرية كافة المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات وأبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري، وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة، بما يعنى أن المدارس والجامعات والميادين العامة مُتضمنة ضمن هذه المادة في القانون، حيث تنص المادة الثانية منه على أنه: "تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكري، وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة".

وبتاريخ 29 يونيو/حزيران 2016 أقر مجلس النواب المصري مد العمل بهذا القانون لتصبح فترته 5 سنوات بدلاً من سنتين، حتى يتمكن القضاء العسكري من الفصل في القضايا التي ما زالت متداولة أمامه.

e-mail:info@aohr.org.uk

انعدام الاستقلال والحياد في القضاء العسكري:

حسب القانون المصري فإن كافة أجهزة القضاء العسكري ـ النيابة العسكرية، ومحاكم الجنايات والجنح العسكرية، والمحكمة العليا للطعون العسكرية ـ هم ضمن إدارة من إدارات القوات المسلحة تتبع بشكل مباشر لوزير الدفاع، والذي يملك تعيين أيا من أعضاء السلك القضائي العسكري أو عزله وفق القانون.

تنص المادة 2 من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966 على أن يتولى الإدارة العامة للقضاء العسكري مدير ضابط مجاز في الحقوق يتبع وزير الدفاع مباشرة ويكون مستشارا قانونياً له، ويعاونه عدد كاف من الضباط، كما تنص المادة 54 من ذات القانون على أنه "يصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار من وزير الحربية بناءً على اقتراح مدير القضاة العسكري" كما تنص المادة 57 على أنه "يخضع القضاة العسكريون لكافة الأنظمة المنصوص عليها في القوانين العسكرية"، وبالإضافة إلى ما سبق فإن الحكم الصادر من المحاكم العسكرية لا يصبح نافذا إلا بعد تصديق وزير الدفاع عليه أو رئيس الجمهورية بالنسبة لأحكام الإعدام، وفي كل الحالات يجوز لوزير الدفاع أن يلغى أحكام القضاء العسكري من تلقاء نفسه والأمر بإعادة المحاكمة من جديد أو تعديل العقوبة مباشرة.

وتؤكد تلك الأحكام القانونية بشكل واضح انعدام الحياد والاستقلال في القاضي العسكري الذي هو في حكم القانون مجرد تابع لوزير الدفاع (قائده الأعلى) وخاضعا لأوامره وتعليماته، وأن الحكم العسكري لا قيمة له إلا بتصديق القائد الأعلى له، والذي يملك أن يعدل هذا الحكم أو أن يلغيه دون محاكمة، فلا يكون القضاء العسكري إلا انعكاسا لإرادة القائد الأعلى للقوات المسلحة لا وفق ما يتم بحثه في أوراق القضية أو ما يمكن أن يقدمه الدفاع.

طبيعة مقار الاحتجاز العسكرية:

فضلا عن كون المحاكمات العسكرية للمدنيين غير قانونية من الأساس بحكم القانون الدولي، إلا أن طبيعة المحاكمات العسكرية للمعارضين في مصر ترتبط بجملة من الانتهاكات الجسيمة التي تزيد كثيرا على تلك التي يتعرض لها المعارضون عموما في مختلف مقار الاحتجاز المصرية.

تعريض المعتقلين للتعذيب:

من خلال إفادات ذوي المعتقلين المعارضين الذين حوكموا أو لا زالوا قيد المحاكمة العسكرية، فإن جميعهم تعرض للاعتقال دون إذن من النيابة العامة أو العسكرية، ثم تعرضوا إلى عمليات تعذيب بشعة في مقار احتجاز سرية تابعة للقوات المسلحة وداخلة ضمن المناطق العسكرية .

من أبرز تلك المقار السجن الموجود داخل منطقة الجلاء العسكرية بمحافظة الإسكندرية والمعروف بالعازولي، والذي تم توثيق مئات الشهادات حوله من معتقلين تعرضوا لعمليات تعذيب ممنهجة لأشهر دون أن يتم عرضهم على أي جهة قانونية، وكذلك مقر الاحتجاز الموجود بالكتيبة 101 التابعة للمخابرات الحربية وحرس الحدود والتي تمتد من شرق حي الضاحية حتى غرب حي الريسة شرق العريش بشمال سيناء، كما تمتد جنوباً ناحية المطار.

الاختفاء القسري:

الاختفاء القسري وباء منتشر في كافة القضايا التي تتعلق بمعارضة السلطات ولا يختلف الاختفاء القسري على يد الشرطة المدنية والقوات المسلحة ودرجة القسوة تكاد تكون واحدة فالكثيرون ممن اختفوا قسريا تم تعذيبهم تعذيبا وحشيا وفقدت آثارهم.

تم توثيق اعتقال معارضين وتعريضهم للاختفاء القسري لفترات طويلة ليعرضوا لاحقا أمام النيابة العسكرية بموجب اتهامات حول وقائع حدثت أثناء فترة إختفائهم قسريا، في ظل تجاهل النيابة العسكرية والقضاء العسكري لتلك الحقائق الثابتة بمحاضر وأوراق رسمية، بل يتم تزوير تاريخ محاضر الضبط والتحقيق بمعرفة النيابة.

في القضية المعروفة إعلاميا بقضية عرب شركس، أُلقي القبض على كافة المتهمين في شهري نوفمبر، وديسمبر من العام 2013 قبل أن توجه لهم اتهامات عن وقائع حدثت في 19 مارس/آذار 2014.

وفي القضية المعروفة إعلاميا بقضية استاد كفر الشيخ تم إلقاء القبض على المتهمين في تواريخ تخالف التواريخ المذكورة في محاضر الضبط وإذن النيابة اللذان اعتمدا على التحريات الأمنية التي ذكر بها تواريخ مختلفة أيضاً:

آلية الاتي

آلية الاتي

إحصاء الأحكام العسكرية بحق المدنيين المعارضين منذ الثالث من يوليو/ تموز 2013:

بعد إصدار النظام المصري القانون الذي وسع صلاحيات القضاء العسكري، أحيل إلى القضاء العسكري أكثر من 8400 معارضا مدنيا للمحاكمة، واتجهت أحكام القضاء العسكري إلى إصدار أحكام بالإدانة بعقوبات مغلظة على المتهمين على خلفية تلك القضايا في ظل نسف حقوق المتهمين الأساسية، وإهدار كامل معايير المحاكمة العادلة التي تتعارض في الأصل مع مبدأ محاكمة المدنيين أمام قاضي عسكري.

ومن بين أولئك المحالين صدرت أحكام من القضاء العسكري المصري بحق 3391 معارضا مدنياً، على خلفية اتهامهم في 138 قضية، من بينهم 3203 حكم عليهم بالإدانة بأحكام مختلفة، بالإضافة إلى صدور أحكام ببراءة 188 شخصاً فقط.

أحكام الإدانة الصادرة عن القضاء العسكري:

صدرت أحكام الإدانة العسكرية خلال فترة ما بعد انقلاب الثالث من يوليو/تموز 2013 في مصر بحق 3153 مدنياً، منهم 34 عام 2014، و1915 عام 2015 بينهم 13 قاصراً، و1254 عام 2016 بينهم 4 قصر.

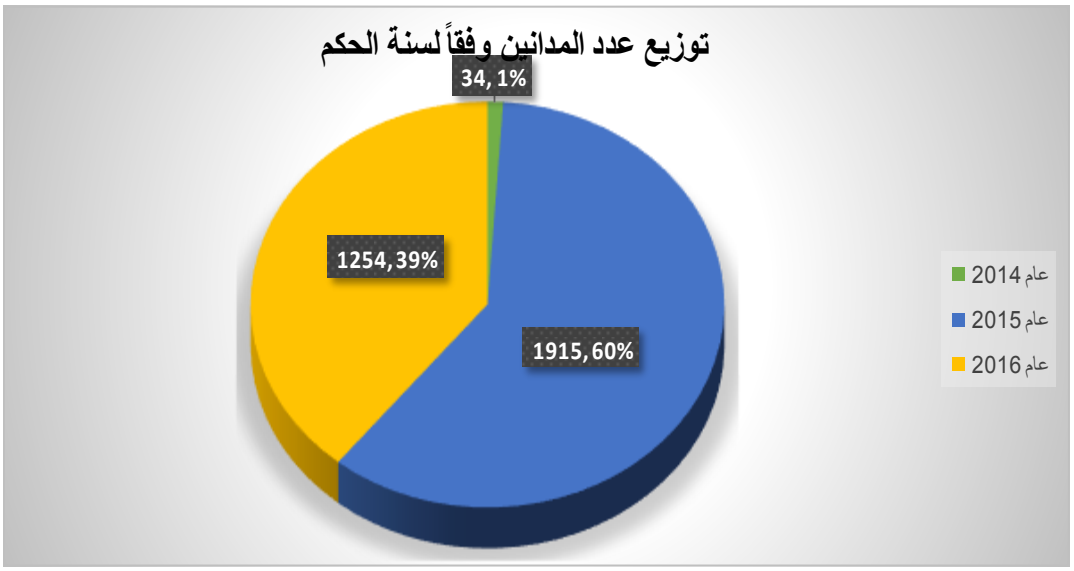

وتوزعت أحكام الإدانة بحسب نوع الحكم كالآتي:

أصدر القضاء العسكري أحكاماً بالحبس من شهر لأقل من 3 سنوات بحق 203 شخصاً، وبالسجن من 3 وحتى 5 سنوات بحق 175، وبالسجن أكثر من 5 سنوات بحق 1176، وبالسجن المؤبد بحق 1583 شخصاً، كما صدرت أحكاماً بإعدام 52 شخصاً منهم 6 أشخاص تم رفض الطعن المقدم منهم على الحكم، والذي نُفذ بالفعل في مايو/أيار 2015 على خلفية اتهامهم في القضية المعروفة إعلامياً بعرب شركس، هذا بالإضافة إلى الحكم بتغريم 14 شخصاً في 3 قضايا مبالغ مالية تراوحت بين الـ 50 ألف والـ 100 ألف جنيهاً، مع اقتران أغلب الأحكام العسكرية الصادرة بالسجن والحبس المذكورة بغرامات مالية باهظة.

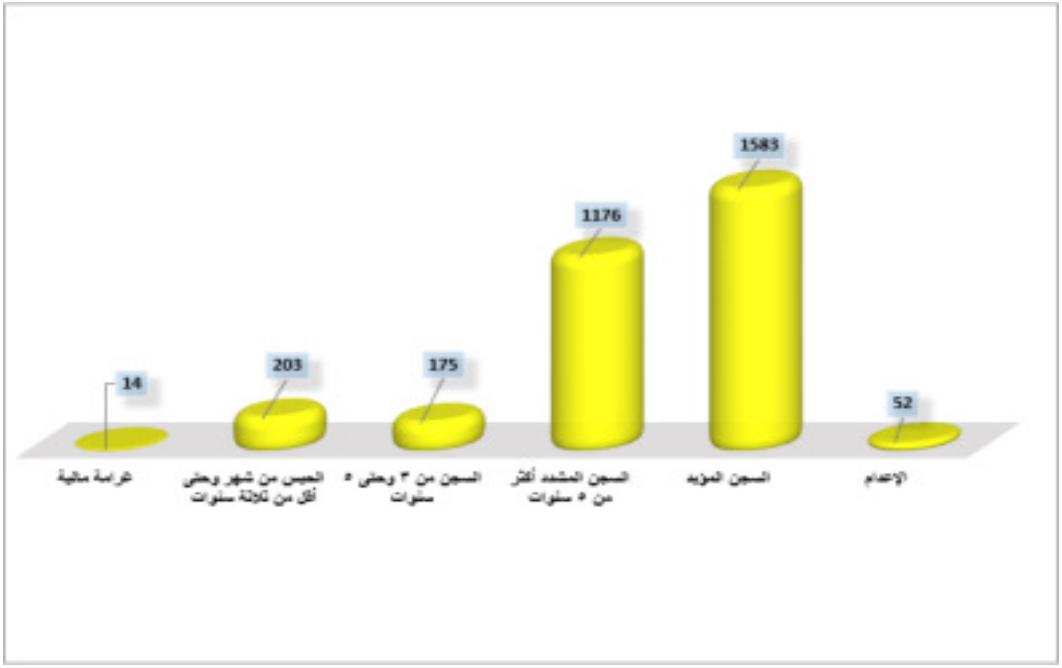

e-mail:info@aohr.org.uk

أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء العسكري:

صدرت أحكاماً عسكرية بالإعدام بحق 52 شخصاً من المعارضين في مصر جميعهم مدنيين باستثناء شخص واحد، على خلفية اتهامهم في سبعة قضايا مختلفة، من بين 770 شخصاً صدرت بحقهم أحكام إعدام بعد الثالث من يوليو/تموز 2013، وفيما يلي جدولاً يحوي تلك القضايا، يليه تفصيل لتلك الأحكام:

م	رقم القضية	تاريخ الحكم	عدد المحكومين بالإعدام	الدائرة مصدرة الحكم	ملاحظات
1	القضية رقم 43 لسنة 2014 جنايات عسكرية	2014/10/21	7	المحكمة العسكرية بالهايكستب	تم تنفيذ هذا الحكم في مايو/أيار 2015 بعد رفض الطعون المقدمة في مارس/آذار 2015، وقد تم تنفيذه في 6 كون السابع لم يكن قد ضبط
2	القضية رقم 44 لسنة 2014 جنايات عسكرية الإسماعيلية	2014/12/16	7	المحكمة العسكرية للجنايات بالإسماعيلية	من بينهم 4 غيابياً
3	القضية رقم 382 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية	2015/02/24	2	المحكمة العسكرية للجنايات بالإسماعيلية	
4	القضية رقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية	2015/06/16	16	المحكمة العسكرية للجنايات بالإسماعيلية	

م	رقم القضية	تاريخ الحكم	عدد المحكومين بالإعدام	الدائرة مصدرة الحكم	ملاحظات
5	القضية رقم 52 لسنة 2015 جنايات عسكرية القاهرة	2015/12/30	5	المحكمة العسكرية للجنايات بشمال القاهرة	غيابياً
6	القضية رقم 325 لسنة 2015 جنايات عسكرية إسكندرية	2016/03/02	7	المحكمة العسكرية للجنايات بالإسكندرية	من بينهم 3 غيابياً
7	القضية رقم 174 لسنة 2015 جنايات غرب القاهرة	2016/05/29	8	المحكمة العسكرية للجنايات بغرب القاهرة	من بينهم 2 غيابياً

e-mail:info@aohr.org.uk

1. القضية المعروفة إعلاميا بقضية عرب شركس:

رقم القضية:

43 لسنة 2014 جنايات عسكرية

عدد المتهمين:

9 متهمين، منهم شخص لم يتم ضبطه طوال فترة المحاكمة، وحكم عليه غيابياً بالإعدام، إلا أن القوات الأمنية أعلنت عن تصفيته في وقت لاحق في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2015.

الأحكام:

صدرت الأحكام من محكمة الجنايات العسكرية بمنطقة "الهايكستيب" بطريق السويس الصحراوي بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 2014 بإعدام 7 متهمين أحدهم غيابي، وبالسجن المؤبد لاثنين، وذلك بعد إحالة أوراق السبعة إلى المفتي في 26 أغسطس/آب 2014 لاستطلاع رأيه الشرعي في إعدامهم.

وجاءت أحكام الإعدام الصادرة بحق كل من أشرف علي علي حسانين الغرابلي(غيابي)، محمد بكري هارون، هاني مصطفى أمين عامر، محمد علي عفيفي، عبد الرحمن سيد رزق، خالد فرج محمد علي، إسلام سيد أحمد.

وبتاريخ 24 مارس/آذار 2015 رفضت المحكمة العسكرية العليا الطعن الذي تقدم به بعض المحكومين بالإعدام في هذه القضية، ليصبح الحكم نهائي بات واجب النفاذ، وبتاريخ 17 مايو/أيار 2015 تم تنفيذ حكم الإعدام.

e-mail:info@aohr.org.uk

الواقعة محل الاتهام والاتهامات وفقاً لقرار الإحالة:

وفق ما قررته النيابة العسكرية في قرار الاتهام، فقد وجهت للمتهمين في هذه القضية تهمة تنفيذ هجوم مسلح استهدف حافلة تقل جنودا للجيش في منطقة الأميرية بالقاهرة، وأسفر عن مصرع مساعد بالقوات المسلحة بتاريخ 13 مارس 2014، وقتل 6 جنود في كمين للشرطة العسكرية في منطقة مسطرد بتاريخ 15 مارس 2014، وقتل ضابطين أمن بمخزن عرب شركس بتاريخ 19 مارس 2014 حال ضبطهم بمخزن عرب شركس بالقليوبية.

الخروقات والعوار القانوني الذي حوته القضية:

وفقا لوثائق رسمية تبين قيام قوات الأمن باعتقال المحكوم عليهم قبل ارتكاب الجرائم المشار إليها بأشهر، وفي أفادت واردة من المحكوم عليهم قبل تنفيذ الحكم أكدوا تعرضهم لتعذيب بالغ القسوة لإجبارهم على الاعتراف بالاتهامات التي نسبت إليهم.

ووفقا للوثائق والمحاضر الرسمية المحررة من قبل أسر المتهمين، ووفقا لتوثيق قامت به المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا تبين قيام أجهزة الأمن باعتقال المتهم محمد بكري هارون بتاريخ 2013/11/28 أي قبل ارتكاب أي من الوقائع التي نظرتها المحكمة بأشهر، كما تبين اعتقال المتهم هاني مصطفى أمين عامر-بتاريخ 2013/12/16، واعتقال محمد علي عفيفي بتاريخ 2013/11/19 في ظروف مشابهة، وتعرض كلا من عبد الرحمن سيد رزق، خالد فرج محمد محمد علي، إسلام سيد احمد، أحمد أبو سريع محمد، حسام حسني عبد اللطيف سعد للاعتقال بتاريخ 2014/3/16 وتعرض جميعهم للتعذيب للاعتراف بتهم لم يقوموا بارتكابها دون أن تحقق أي جهة في وقائع تعذيبهم وتعريضهم للاختفاء القسري، وتوجيه اتهامات في أحداث لم يشاركوا فيها حيث تمت أثناء اعتقالهم في سجن العازولي وفق ما ثبت أمام المحكمة بالدليل القطعي.

وبحسب ما جاء في إفادات بعض أعضاء هيئة الدفاع عن المتهمين في تلك القضية حول الانتهاكات القانونية التي تعرضوا لها، والثغرات القانونية التي امتلأت بها القضية، فإن:

e-mail:info@aohr.org.uk

لم يتمكن المحامون من حضور كافة الجلسات، كما لم يتم السماح لهم بالمرافعة في الجلسات التي حضروها، بالإضافة إلى حرمان الأسر من حضور الجلسات.

لم تظهر صور المتهمين في مقطع الفيديو الذي تداولته الجهات الأمنية والوسائل الإعلامية والذي يوضح اقتحام القوات الأمنية لمخزن عرب شركس وإلقاء القبض على بعض الأشخاص وصفتهم بالإرهابيين.

رفض وكلاء النيابة والقضاة اثبات التعذيب الذي تعرض له كافة المعتقلين، خاصة وأن أحدهم قد عرض على النيابة على كرسي متحرك لإصابته بكسر في عظمتي الفخذ من شدة التعذيب.

تجاهل وكلاء النيابة والقضاة للتلغرافات التي أرسلتها الأسر للجهات المعنية للمطالبة بإجلاء مصير ذويهم فور اعتقالهم، والتي تبين اعتقالهم قبل الواقعة محل اتهامهم.

2. القضية المعروفة إعلاميا بقضية ملعب الهوكي:

رقم القضية:

2 لسنة 2014 جنايات عسكرية جزئي بورسعيد، والمقيدة برقم 44 لسنة 2014 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية

عدد المتهمين:

7 متهمين، جميعهم مدنيين، ومنهم 4 لم يكن قد تم إلقاء القبض عليهم أو التحقيق معهم وقت صدور الحكم.

الأحكام:

صدر الحكم بإعدام السبعة متهمين عن الدائرة الأولى بالمحكمة العسكرية للجنايات بالإسماعيلية، بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2014، وجاءت أحكام الإعدام الصادرة بحق كل من الخضر عبد العال عبده عامر، محمد رشاد محمد سعود، محمود محمد عبد الغني محمود، علي رشاد محمد سعود(غيابي)، عماد سمير شفيق مشرقي(غيابي)، محمد مسعد أحمد محمد السايح (غيابي) وأسامة مصطفى محمد رجب (غيابي).

الواقعة محل الاتهام والاتهامات وفقاً لقرار الإحالة:

وجهت النيابة العسكرية للمتهين القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد للجندي/محمود زين الدين إبراهيم بمنطقة تمركزه بملعب الهوكي بحي الزهور بتاريخ 30 أغسطس/آب 2013، كما وجهت لهم تهمة تكوين خلية إرهابية تنتهج الأفكار الجهادية والتكفيرية، وحيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر غير مصرح لهم قانوناً باستخدامها.

الخروقات والعوار القانوني الذي حوته القضية:

تم بناء الحكم الصادر على المتهمين كبقية أحكام القضاء العسكري على دليلين وحيدين، أولهما تحريات سرية للأجهزة الأمنية، وهي لا تصلح أن تكون دليلا بذاتها أبدا، والدليل الثاني تمثل في شهادات لرجال أمن حول الواقعة، وهم محركي الدعوى وخصومها ولا يصح أيضا اعتبار أقوالهم أدلة سائغة للإدانة فضلا عن صيرورتها مبررا للحكم على المتهمين بالإعدام، وقد حوت شهادات أفراد الأمن تناقضا كاملا واختلافا بين ما تم ذكره في محضر النيابة العسكرية، وبين ما قرروه أمام المحكمة.

أحد شهود الاثبات الذين طالبت الجهات الأمنية بالاستعانة بهم، ويدعى محمد عبد العال محمد عبد العال السحراوي، والذي حضر أمام المحكمة في جلسة 1 أبريل/نيسان 2014، وقرر الشاهد أن اقواله وشهادته في النيابة العسكرية بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2014 كانت تحت الاكراه والتعذيب، حيث قال أن ضباط الشرطة أجبروه على الإدلاء بتلك الأقوال وهددوه بالتعذيب والحبس، وأقر أنه ألقي القبض من قبل رئيس البحث الجنائي في مديرية الأمن أحمد فاروق عليه بتاريخ 26 ديسمبر/كانون الأول 2013 وظل متحفظاً عليه بشكل غير رسمي في معسكر قوات الأمن حتى تاريخ شهادته المذكور أعلاه في النيابة العسكرية، حيث كان يتعرض للتهديد من قبل الضابط بالأمن الوطني حسن نجيب، وضابط المباحث بقسم العرب محمد صبحي والعقيد السعيد شكري، وأضاف أنه أثناء تواجده بالمعسكر قد شاهد أحد المتهمين في تلك القضية محتجزاً هناك بتاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2014، ويدعى الخضر عبد العال، وفوجئ بأوامر من الضباط المذكورة أسمائهم أعلاه ألا يذكر للنيابة رؤيته له داخل المعسكر، إلا أن المحكمة لم تأخذ بتلك الأقوال واعتمدت أقواله في النيابة العسكرية، في مخالفة لنص المادة 36 من الدستور والمادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية واللتان يؤكدان بطلان شهادته، حيث تنصان على أن (كل قول يثبت انه صدر من احد الشهود تحت وطئه الاكراه او التهديد به يهدر ولا يعول عليه).

بالإضافة إلى ما تقدم فقد رفضت المحكمة الالتفات إلى ما أثبته المتهمين من أن تاريخ اعتقالهم قد سبق التاريخ المذكور في أوراق القضية، حيث تعرضوا جميعا للاعتقال والتعذيب لأيام قبل أن يتم عرضهم رسميا على النيابة العسكرية.

3. القضية المعروفة إعلاميا بقضية كمين الجورة:

رقم القضية:

128 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء، والمقيدة برقم 382 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية.

عدد المتهمين:

7 متهمين، جميعهم مدنيين.

الأحكام:

صدرت الأحكام عن الدائرة الأولى بالمحكمة العسكرية للجنايات بالإسماعيلية، بتاريخ 24 فبراير/شباط 2015، ببراءة 5 متهمين، وبإعدام اثنين، وهما سليمان مسلم عيد جرابيع، وربحي جمعة حسين حسن.

الواقعة محل الاتهام والاتهامات وفقاً لقرار الإحالة:

وجهت النيابة العسكرية للمتهمين، القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد كلاً من الرقيب/أسامة سعيد فتح الله والجندي يحيى محمد أبو المجد والشروع في قتل النقيب/عمرو عبد الرحيم عبد العال بإطلاق الأعيرة النارية عليهم، وذلك أثناء تواجد القتلى في مقر عملهم بكمين الجورة بمدينة العريش بتاريخ 5 يوليو/تموز 2013، كما وجهت لهم النيابة حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر غير مصرح لهم قانوناً باستخدامها.

الخروقات والعوار القانوني الذي حوته القضية:

اعتمد حكم المحكمة العسكرية بصورة أساسية على التحريات الأمنية الصادرة عن بعض ضباط الجيش، بحق المتهمين سليمان مسلم عيد جرابيع، وربحي جمعة حسين حسن، وذلك عن

طريق مصادر لم يفصحوا عنها، وفي المقابل خلت أوراق القضية من أي وجود أي دليل يفيد بوجود أي صلة للمتهمين بالواقعة محل التحقيق، فلم تحوي شهادات الشهود من ضباط وجنود حول الواقعة أي ذكر لتلك الصلة.

e-mail:info@aohr.org.uk

4. القضية المعروفة إعلاميا بقضية كمين (الصفا 3):

رقم القضية:

45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء، والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية.

عدد المتهمين:

19 متهماً، جميعهم مدنيين.

الأحكام:

صدرت الأحكام عن الدائرة الأولى بالمحكمة العسكرية للجنايات بالإسماعيلية، بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2015، ببراءة 3 متهمين، وبإعدام 16 متهماً.

وجاءت أحكام الإعدام الصادرة بحق كل من: أحمد عزمي حسن محمد عبده، وعبد الرحمن سلامة سالم سلامة أبو عيطة، وعلاء كامل سليم سلامة، ومسعد حمدان سالم سلامة، وموسى محمد عمر حراز، وحليم عوض سليمان، وإبراهيم سالم حماد محمد، وإسماعيل عبد الله حمدان قيساوي، وحسن سلامة جمعة مسلم، ودهب عواد سليمان، ويوسف عياد سليمان عواد، ومحمد عياش غنام، وسلامة صابر سليم سلامة، وفؤاد سلامة جمعة، ومحمد سلامة طلال سليمان، وأحمد سلامة طلال سليمان.

الواقعة محل الاتهام والاتهامات وفقاً لقرار الإحالة:

وجهت النيابة العسكرية للمتهمين القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد لكل من الملازم أول/محمود أحمد علي، الرقيب/ أحمد علي الزهري، الجنود محمد جمال صابر، أحمد عبد المحسن طغيان، عرفات سالم صايم، أشرف شوقي شحاتة، محمود محمود عبد الغني، علي

e-mail:info@aohr.org.uk

صلاح عبد الغفار،محمد عامر فودة، والشروع في قتل الجندي/رمضان حماد عبد الله، بإطلاق الأعيرة النارية عليهم بمنطقة تواجدهم بمنطقة تأمين كمين الصفا 3، كما وجهت لهم تهمة حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر غير مصرح لهم قانوناً باستخدامها، وسرقة أسلحة وأدوات قتالية تخص القوات المسلحة في الفترة من 15 أغسطس/آب 2013، وحتى 9 ديسمبر/كانون الأول 2013.

الخروقات والعوار القانوني الذي حوته القضية:

القضية برمتها بنيت بشكل عشوائي حيث تم إلصاق التهم بالمتهمين بعد القبض عليهم دون إذن نيابة، ومن قبيل المصادفة، حيث ورد في محاضر الضبط أنه حال قيام أحد الضباط بدورية بمنطقة ابو عيطة بالعريش قام بتفتيش المنطقة وضبط المتهم الثاني / عبد الرحمن سلامة سالم سلامة ابو عيطة، للاشتباه به، كما قام أفراد الدورية المرافقة له بضبط المتهم الرابع / مسعد حمدان سالم سلامة، بعد ادعاء تبادل إطلاق النار، دون تقديم ما يفيد بعد تبادل اطلاق النار بينهما ، وانه اثناء قيامه بدورية اخري بالطريق الدائري بمدينة العريش ضبط كلا من المتهم الثامن عشر / محمد سلامه طلال سليمان والمتهم التاسع عشر / احمد سلامه طلال سليمان، وكل هذه العمليات جاءت دون ترتيب مسبق أو تربص بالمتهمين إنما فقط بدعوى الاشتباه دون أن يكونوا مطلوبين على خلفية قضية محددة.

ثم جاءت التحريات لتحمل المتهمين دون أي دليل مادي المسؤولية الجنائية عن وقائع فشلت الأجهزة الأمنية في تحديد مرتكبيها، فأوردت ان المتهم الاول / احمد عزمي حسن قام بالتخطيط والاعداد والتنفيذ بالهجوم على كمين الصفا رفقة آخرين، دون دليل سوى (مصادر خاصة)، وكذلك مذكرة الكتيبة 17 مشاه حيث اوردت انه بتاريخ 15 / 8 / 2013 قامت مجموعة ارهابية بمهاجمة نقطة تأمين الصفا 3 مما ادي الي مقتل سبعة افراد واصابة آخر.

وحوى الحكم العسكري رأيا سياسيا فذكر أن قيام المتهمين بتلك الجرائم تم كرد فعل منهم على أحداث "ثورة الثلاثين من يونيو"، في دليل واضح على العشوائية التي صاحبت تلك القضية وغيرها، وسط حالة انعدام تام لأي دليل قد يشير بصلة قريبة أو بعيدة لأي من المتهمين بالوقائع محل التحقيق في القضية.

وبحسب شهادة أحد محامين القضية، فقد تم الاخلال بحق المتهمين في الدفاع، حيث تم رفض أغلب محاولاتهم في التحدث لإبداء دفوعهم، تم تجاهل طلبات المتهمين بالتحقيق فيما تعرضوا له من عمليات تعذيب بشعة بغرض إجبارهم على الاعتراف باتهامات لم يقوموا بارتكابها.

e-mail:info@aohr.org.uk

5. خلايا عنقودية بمحافظة الغربية:

رقم القضية:

52 لسنة 2015 جنايات عسكرية شمال القاهرة

عدد المتهمين:

80 شخصاً، جميعهم مدنيين، ومنهم 48 لم يكن قد تم ضبطهم أو التحقيق معهم يوم النطق بالحكم.

الأحكام:

صدرت الأحكام عن الدائرة الثالثة بالمحكمة العسكرية للجنايات بشمال القاهرة، بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 2015، وجاءت الأحكام كالآتي:

البراءة لـ 9 متهمين والسجن المشدد 15 سنة بحق 7 متهمين، والسجن المؤبد بحق 17 متهم، والسجن 10 سنوات بحق 42 والاعدام بحق 5 متهمين.

وجاءت أحكام الإعدام الغيابية الصادرة بحق كل من: سمير الهيتي، علاء السماحي، سعيد الحصاوي، محمد زعريه وطارق الناعم.

الواقعة محل الاتهام والاتهامات وفقاً لقرار الإحالة:

وفقاً لما جاء في قرار الإحالة، فإن المتهمين كونوا ستة خلايا عنقودية في محافظة الغربية، وهي خلية مركز بسيون، خلية مركز سمنود ،خلية المحلة الكبرى،خلية السنطة ،خلية زفتى وخلية كفر الزيات، حيث اشترك كل منهم في عدد من هذه الخلايا، والتي قاموا من خلالها – وفقاً للنيابة- بإتلاف وتخريب الممتلكات والمنشآت والمرافق العامة بعدة أماكن بمحافظة الغربية، وقاموا باستعراض القوة وتهديد أمن وسلامة المواطنين.

الخروقات والعوار القانوني الذي حوته القضية:

حوت الاتهامات التي وجهت إلى المتهمين قدرا من اللامعقولية، حيث أن حوالي 7 متهمين كانوا قد تخطوا الـ (50 عاماً) عند النطق بالحكم، في حين ان الأفعال المذكورة في تحريات الأجهزة الأمنية ومحضر التحقيق لا تتماشى مع هذا العمر.

حوت أسماء المتهمين اسم المهندس عبد الفتاح محمد إبراهيم (مواليد 7 ديسمبر/كانون الأول 1962)، وهو أحد قيادات جماعة الإخوان المسلمين بالغربية والذي تمت تصفيته في يوليو/تموز 2015 في أحد الشقق السكنية بأكتوبر، والذي حكم عليه بالسجن المؤبد في هذه القضية، أي بعد وفاته بـ 6 أشهر.

وكباقي القضايا العسكرية خلت أوراق القضية من أي دليل مادي، واعتمد الحكم بشكل كلي على تحريات سرية من الأجهزة الأمنية وأقوال مرسلة لرجال الأمن حول تلك التحريات، كما خلت أوراق القضية من أي تحديد زمني لوقت حدوث الوقائع محل الاتهام، وهو ما يجعل هذه الاتهامات اتهامات عشوائية وشائعة، حيث لم تتمكن النيابة العسكرية من تقديم أي دليل يوجد أي رابط بين تلك الوقائع والمتهمين.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن أحد المتهمين في هذه القضية، ويدعى سمير محمد عباس الهيتي (مواليد 4 سبتمبر/أيلول 1973) والذي حكم عليه بالإعدام، والتي تدعي الجهات الأمنية والقضائية عدم إلقاء القبض عليه، تم توثيق اعتقاله وتعريضه للاختفاء القسري من فترة جاوزت العام ونصف دون أن يجل مصيره حتى الآن، حيث تعرض للاختفاء القسري منذ 9 يناير/كانون الثاني 2015 وذلك بعد إلقاء القبض عليه بعد صلاة الجمعة من أحد شوارع قرية مشنة التابعة لمركز كفر الزيات بالغربية من قبل أفراد من الأمن بزي مدني وفقاً لشهود عيان.

كما تم توثيق شهادات لأسر بعض المحتجزين داخل مقر الأمن الوطني بطنطا أن المذكور متواجد بالفعل داخل مقر الأمن الوطني ويتعرض لتعذيب بشع، قبل أن يتم إرساله إلى مكان مجهول حتى الآن.

6. القضية المعروفة إعلاميا بتفجير استاد كفر الشيخ:

رقم القضية:

22 لسنة 2015 جنايات عسكرية طنطا/ 325 لسنة 2015 جنايات عسكرية إسكندرية

عدد المتهمين:

16 (جميعهم مدنيين)، منهم 8 لم يتم القبض عليهم أو استجوابهم وفقاً لقرار الاتهام

الأحكام:

صدرت من محكمة جنايات الإسكندرية العسكرية الدائرة الأولى، بتاريخ 2 مارس/آذار 2016 وجاءت كالآتي:

الإعدام لسبعة منهم 3 غيابياً، المؤبد لخمسة، السجن 15 عاماً لاثنين والسجن 3 سنوات لمتهمّين.

وجاءت أحكام الإعدام الصادرة بحق كل من لطفي ابراهيم خليل (حضورياً)، سامح عبد الله يوسف (حضورياً)، أحمد عبد الهادي السحيمي (حضورياً)، أحمد عبد المنعم سلامة (حضورياً)، أحمد عبد الحميد منصور (غيابياً)، فكيه عبد المقصود العجمي (غيابياً)، وسامح أبو شعير (غيابياً)، وذلك بعد أن أحيلت أوراقهم إلى المفتي بتاريخ 20 أكتوبر/تشرين الأول 2015 لاستطلاع رأيه الشرعي في إعدامهم.

الواقعة محل الاتهام والاتهامات وفقاً لقرار الإحالة:

تفجير عبوة ناسفة أمام استاد كفر الشيخ الرياضي بتاريخ 15 أبريل/نيسان 2015، ما أدى إلى مقتل ثلاثة من طلاب الكلية الحربية أثناء تواجدهم بالمكان، وهو ما اعتبرته النيابة قتل عمد، وبحسب قرار الإحالة فقد اقترنت تلك الجناية بسبع جنايات أخرى تمت في ذات الوقت

والمكان، كالشروع في قتل آخرين، وحيازة وإحراز مفرقعات ومواد متفجرة، واستعمالها بصورة من شأنها أن تلحق الضرر بالآخرين، وإتلاف ممتلكات عامة، والانضمام إلى جماعة محظورة.

الخروقات والعوار القانوني الذي حوته القضية:

تم بناء القضية على اعترافات انتزعت تحت التعذيب حيث تم توثيق تعرض المعتقلين المحكوم عليهم في القضية للاختفاء القسري والتعذيب لمدة تزيد عن الشهرين بعد إلقاء القبض عليهم بعد الواقعة بأيام، واحتجازهم في مقر الأمن الوطني بكفر الشيخ.

وبعد شهرين ونصف من الاختفاء القسري تم عرض المعتقلين على النيابة العسكرية وخلال العرض قدم المعتقلون أدلة تثبت تعرضهم للاختفاء القسري والتعذيب، إلا أنه تم تجاهل ما ذكروه ورفضت النيابة العسكرية عرضهم على الطب الشرعي، وهوما تم تجاهله في المحكمة أيضا.

كما خلت أوراق القضية من أي دليل مادي قد يشكل إدانة للمتهمين، بل حوت أوراق القضية ما يفيد عدم معرفة مرتكب الواقعة، حيث جاء في التحريات العسكرية حول تقرير فحص الكاميرات الموجودة بالإستاد محل الواقعة أن التحريات لم تتوصل لمرتكب الواقعة نظراً لعدم وجود كاميرات بمكان الحادث (أمام غرفة الحراسة)، وأن أقرب كاميرا للمكان هي الكاميرا (1) حيث تقوم بالتقاط صور الحديقة الأمامية ويظهر من خلفها امتداد مكان الانفجار، وبعمل تقريب للصور التي التقطتها، وجد أنه يصعب من خلالها تحديد مرتكبي الواقعة نظراً لبعد المسافة ووجود عوائق رؤية عبارة عن أشجار.

كما تم بناء الحكم على اعتراف مصور لأحد المتهمين وهو لطفي إبراهيم خليل –على الرغم من أنه هذا الاعتراف جاء تحت ضغط وتعذيب شديدين، وهو اعتراف غير منطقي ويتناقض مع تقرير المعمل الجنائي عن الواقعة، حيث تم إجبار المتهم على الاعتراف أمام الكاميرات وتمثيل الواقعة وذكر في اعترافه أنهم استخدموا "ريموت كونترول" لتفجير العبوة المزروعة في حافلة، إلا أن تقرير الخبير الفني العميد محمد سعد أكد أن العبوة الناسفة تم تفجيرها عن طريق هاتف نقال وكانت بعض أجزاءه ضمن أحراز القضية، كما أثبت التقرير أن القنبلة لم تكن مزروعة أصلا في حافلة بل أغلب الظن أنها كانت حول جسد شخص انتحاري.

بالإضافة إلى ذلك ذكرت تحريات الأمن الوطني ضلوع عدد 63 شخص في تلك القضية، ثم استبعدت النيابة العسكرية (23) منهم، ثم استبعدت (24) اخرين بعد ذلك، ثم قصرت الاتهام على 16 متهم فقط، دون أن تورد أوراق الدعوى لماذا تم إدراج أسماء أولئك المتهمين، أو استبعاد آخرين، مما يعكس عشوائية الاتهام وعبثية المحاكمة ككل.

e-mail:info@aohr.org.uk

7. القضية المعروفة إعلاميا بلجنة العمليات المتقدمة:

رقم القضية:

174 لسنة 2015 جنايات عسكرية غرب القاهرة

عدد المتهمين:

28 (جميعهم مدنيين باستثناء متهم واحد)، منهم 8 لم يتم إلقاء القبض عليهم ولم يتم استجوابهم-وفقا لقرار الاتهام.

الأحكام:

صدرت الأحكام بتاريخ 29 مايو/أيار 2016 (درجة أولى) من محكمة جنايات غرب القاهرة العسكرية **وكانت كالآتي:** 8 إعدام منهم 2 غيابي وكانت قد تمت إحالة أوراقهم للمفتي بتاريخ 7 فبراير/شباط 2016، 12 مؤبد منهم 8 غيابي، 6 سجن 15 عام منهم 2 غيابي، 2 براءة أحدهما مخلي سبيله والآخر محبوس.

وجاءت أحكام الإعدام الصادرة بحق كل من أحمد عبد الباسط محمد، وعبد الله نور الدين موسى (غيابيًا) وحضوريًا لكل من أحمد أمين الغزالي، عبد البصير عبد الرؤوف، محمد فوزي عبد الجواد، رضا معتمد فهمي، أحمد مصطفى أحمد، ومحمود الشريف محمود.

الواقعة محل الاتهام والاتهامات وفقاً لقرار الإحالة:

وجهت النيابة العسكرية تهم تكوين والانتماء لخلية إرهابية تقوم بالتخطيط لاستهداف مسؤولين في الدولة من بينهم شخصيات عسكرية وإجراء عمليات تخريب لمحولات كهرباء والاتصالات وذلك بتعليمات من بعض قيادات الإخوان المسلمين بالخارج، كما تم اتهامهم بتلقي تمويل

خارجي، وتدريبات عسكرية على تنفيذ عمليات الاغتيال والخطف وتصنيع العبوات المتفجرة في أحد المعسكرات في قطاع غزة .

الخروقات والعوار القانوني الذي حوته القضية:

جاء في قرار الاتهام تحت بند ملاحظات النيابة، حول تحقيقها مع 19 متهماً، أن 13 متهماً من المقبوض عليهم أقروا واعترفوا بالتهم المنسوبة إليهم جملة وتفصيلاً، في حين أقر 5 متهمين ببعض التهم وأنكروا بعضها، وصمم متهم واحد على انكار كل الاتهامات المنسوبة إليه.

وقد تم توثيق تعرض المتهمين للاختفاء القسري والتعذيب المفرط لإجبارهم على الإقرار بما لم يرتكبونه، إلا أن النيابة العسكرية تجاهلت ذلك بل ومارست دورا مباشرا في تهديد المتهمين لإجبارهم على الاستمرار في تلك الاعترافات دون تراجع عنها.

حيث تم احتجاز جميع المتهمين في مكان غير معلوم وتعريضهم للاختفاء القسري من تاريخ إلقاء القبض عليهم الحاصل بتاريخ 2015/5/29 وما بعدها –وهو ما تؤكده التلغرافات الرسمية التي تقدمت بها الأسر للجهات المعنية لإجلاء مصير ذويها- حتى تاريخ 2015/6/13 وهو تاريخ دخول المتهمين الي سجني الاستقبال بطرة وسجن العقرب شديد الحراسة، ولم تفصح النيابة العامة ولا الأجهزة الأمنية عن مقر احتجاز المتهمين، على الرغم من تكليف المحكمة للنيابة العسكرية من الاستعلام عن مكان حبس المتهمين جميعاً من تاريخ 2015/5/29 وحتى تاريخ 2015 /6/13 وهو ما تجاهلته النيابة العامة وتجاهلته المحكمة في حكمها لاحقا.

الإطار القانوني

ترفض القوانين الدولية المختلفة المحاكمات العسكرية إلا في إطار ضيق وهو محاكمة العسكريين عن الجرائم التي حدثت أثناء وبسبب ممارستهم لمهامهم العسكرية، ويعتبر التوسع في تلك المحاكمات أو الزج بالمدنيين أمامها انتهاكا قانونيا جسيما للحق في المحاكمة العادلة.

حيث تنص المادة 26 من الميثاق الافريقي على أنه "يتعين على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم" وفي تفسير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لهذه المادة قالت: "يجب أن يقتصر الغرض الوحيد من المحاكم العسكرية على المخالفات عسكرية الطابع تماماً والتي يرتكبها عسكريون، ويجب ألا يكون للمحاكم العسكرية في أي ظرف من الظروف أي اختصاص على المدنيين".

كما نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيتة محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفا وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه).

وقد ثبت بشكل قطعي أن المحاكمات العسكرية لا يتوافر فيها الحدود الدنيا المطلوب توافرها في المحاكمة العادلة، فقضاة تلك المحاكم خاضعين تماما بحكم قانون الأحكام العسكرية المصري للسلطة التنفيذية التي هي خصم للمتهمين، كما أن أحكامهم وقراراتهم لا تعدو أن تكون اقتراحا يؤكده أو يلغيه وزير الدفاع، مما يجعل الأحكام الصادرة عنها مجرد قرارات إدارية صادرة عن النظام المصري دون أن تمت إلى العدالة بصلة.

وبالنسبة لأحكام الإعدام فقد صدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة كان آخرها القرار رقم A/RES/69/186بتاريخ 19 ديسمبر 2014 الذي ينص على وقف العمل بعقوبة الإعدام، أيد القرار 117 دولة في حين عارضته 38 دولة من ببنها مصر وغاب عن التصويت أربع دول .

وإلى جوار الجهود الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وضع المشرع الدولي عدة ضمانات وواجبات على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، ففي عام 1984 اعتمد المجلس الاقتصادي

والاجتماعي التابع للأمم المتحدة القرار رقم 50/1984 بتاريخ 25 يناير 1984 والذي يحدد ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ودعا هذا القرار حكومات الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى كفالة ضمانات أساسية أهمها أنه لا يجوز أن تفرض هذه العقوبة إلا جزاءً على الجرائم الأشد خطورة ، كما نص القرار على عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما تكون التهمة المنسوبة للمتهم قائمة على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع .

كما قررت ذات القواعد أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية تكفل كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

إلا أن الحالة المصرية تقع بعيدة تمام البعد عن القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي فنصوص التشريعات الجنائية المصرية سواء المتعلق منها بقانون العقوبات أو القانون العسكري أو قانون الأسلحة والذخائر أو القوانين الجنائية الخاصة قد نصت على حكم الإعدام كعقوبة لأكثر من 105 جريمة، كما صيغت الكثير من النصوص العقابية بشكل غير واضح تعطى مساحة واسعة للتأويل على خلاف أحكام القانون الدولي وحتى الدستور المصري .

وتشير كافة الشواهد أن كافة الأحكام الصادرة بإعدام المعارضين ليست إلا منتجا سياسيا بامتياز لا يمت إلى الأحكام القضائية بصلة وهي انعكاس لرغبة السلطات المصرية في اقصاء المعارضين وممارسة القتل عبر ساحات القضاء.

وقد أتت أحكام الإعدام الواردة في التقرير عبر محاكمات عسكرية، بالإضافة إلى ما حوته تلك القضايا من خروقات قانونية، وانعدام الأدلة التي يمكن أن تشكل إدانة.

الخلاصة والتوصيات

- محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية تشكل انتهاكاً جسيما للقوانين الدولية وإهدارا كاملا للحق في المحاكمة العادلة، لاسيما وأن هذه المحاكمات تعتمد على أدلة واهية ومفبركة واعترافات انتزعت تحت ضغط وتهديد وتعذيب وحشي، في ظل حرمان المعتقلين من أي فرصة للانتصاف القانوني.

- النظام المصري غير راغب في تحقيق العدالة والمهازل المستمرة في المحاكمات المدنية والعسكرية ما هي إلا وسيلة لإضفاء المشروعية على أوامر إدارية صادرة من هذا النظام لقمع المعارضين.

- إصدار تشريعات توسع من عمل القضاء العسكري لا يضفي أي شرعية عليه فهذه التشريعات تعتبر باطله كونها تخالف قواعد آمره في القانون الدولي.

- أحكام الإعدام الصادرة من محاكم عسكرية مصرية على مدنيين تثير المخاوف من تكرار جريمة السلطات المصرية في حق المتهمين في قضية (عرب شركس)، حيث صدر بحقهم حكم إعدام عسكري وتم تنفيذه في مايو/أيار من العام 2015 على الرغم من تقديم دفاع المتهمين وأسرهم ما يثبت بطلان الإتهامات.

- الصمت الدولي يعطي الضوء الأخضر للنظام المصري للمضي قدما في ارتكاب المزيد من تلك الجرائم دون تردد أو تخوف من أية مساءلة قانونية دولية، خاصة مع استمرار التعاون الاقتصادي والأمني بين أنظمة الدول الغربية وبين النظام المصري.

- أحكام الإعدام في مصر وخاصة تلك الصادرة عن القضاء العسكري بحاجة إلى تكاتف جهود المدافعين عن حقوق الإنسان، وتدشين حملات مستمرة بهدف وقف تنفيذها.

- على الأمين العام للأمم المتحدة التدخل لاتخاذ اجراءات للضغط على السلطات المصرية لإلغاء كافة أحكام الإعدام، وقف عمليات الاعتقال السياسي في مصر ووقف إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري تحت أي مبرر.

e-mail:info@aohr.org.uk